



الرباط، في 09 مايو 2019

دورية رقم 223/5932

الموضوع : - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي.
- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: الوسيط العربي وغير العربي.

المرجع : - دورية رقم 223/4650 بتاريخ 2000/08/31 كما تم تنميتها وتعديلها؛ دورية رقم 223/4933 بتاريخ 2004/12/30 و دورية رقم 233/5080 بتاريخ 2007/12/31.
- مراسلة وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي (المديرية العامة للتجارة) عدد DRCI/DRCHE/SPA/12/2019 بتاريخ 18 مارس 2019.

تنص المادة 17 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على ما يلي : " يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي".

وبناء على ذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية قراره رقم 1960 (د.ع 92- 2013/09/12) بالموافقة على قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ المصاحبة للبضاعة طالما أنها صادرة في بلد عربي، التزاما بأحكام المادة 17 المبينة أعلاه.


وفي دورته العادية 101 بتاريخ 2018/02/08، وبموجب قراره رقم 2170 اعتمد المجلس المذكور آلية لقبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي وذلك على النحو التالي:

" الإشارة في شهادة المنشأ (خانة الملاحظات-7) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي، بالصيغة التالية: " البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي)". وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المصدر المشار إليها في شهادة المنشأ".

وفي هذا الإطار، وبموجب مراسلتها المشار إليها مرجعا، أفادت المديرية العامة للتجارة بأنها لا ترى مانعا في الشروع في تطبيق الآلية المبينة آنفا وفق ما اتفق عليه في إطار الجامعة العربية. كما أبدت موافقتها على تطبيق المادة 17 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وفق مضمونها الوارد في الاتفاقية.

وعليه، فإن المصلحة مدعوة للالتزام بمقتضيات المادة 17 المبينة سابقا وكذا للأخذ بعين الاعتبار الآلية الخاصة بقبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي، المشار إليها أعلاه.

كل صعوبة تتعلق بهذه المقتضيات تبلغ إلى الإدارة المركزية.


المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة
نبيل الأخضر